



Distr.
GENERAL

E/CN.4/1987/26/Add.11
17 October 1986
ARABIC
Original : ENGLISH



الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الانسان

الدورة الثالثة والأربعون
البند ١٦ من جدول الأعمال المؤقت

تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

التقارير المقدمة من الدول الاطراف بموجب
المادة السابعة من الاتفاقية

اضافة

ملديف

[٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]

- ١- تتمتع جمهورية ملديف بحكم ديموقراطي تكمن السلطة العليا بموجبه في الشعب وفي ممثليه المنتخبين • وتعمل ملديف بنظام المجلس التشريعي الواحد الذي يدعى مجلس المواطنين (البرلمان) وينتخب بالتصويت العام للراشدين •
- ٢- يتمتع كل الملديفيين ممن تزيد اعمارهم عن ٢١ عاما بكل الحقوق السياسية بما في ذلك حق الانتخاب • ولكل مواطن موهل الحق في أن يرشح نفسه لانتخابات المجلس الذي يتكون من ٤٨ عضوا ؛ ينتخب منهم عضوان عن كل جزيرة - وهي وحدات ادارية ريفية - وعضوان من العاصمة ماليه التي يقطنها ٢٥٥ هـ في المائة من مجموع السكان أي ٤٥٣ ١٨١ نسمة (احصاء عام ١٩٨٥) وينتخب رئيس الجمهورية ثمانية أعضاء آخرين •

- ٣- يمكن لأي مواطن ملديفي موهل أن يرشح نفسه لمنصب رئيس الجمهورية الرفيع ، ويعيّن المجلس رئيساً للجمهورية بالاقتراع السري و يتم اقرار هذا التعيين أو رفضه في استفتاء عام على المستوى الوطني بالاقتراع السري كذلك • وتكون مدة عضوية المجلس ومدة رئاسة الجمهورية خمس سنوات •
- ٤- للمجلس صلاحية استجواب الوزراء في الحكومة وطلب عزلهم • ورئيس الجمهورية مسؤول أيضا أمام المجلس وهو عرضة للمحاسبة وللعقاب اذا ما استوجبت الحالة ذلك •
- ٥- ينبغي ان يحظى دستور ملديف وكل قوانينها بموافقة المجلس أو مجلس المواطنين الخاص •
- ٦- يكفل الدستور كل حقوق الانسان الاساسية التي ترعاها الحكومة • وللأفراد حرية الاشتغال بمصالحهم الخاصة طالما لم ينتهكوا القانون المدني أو الشريعة •
- ٧- يكفل الدستور المساواة أمام القانون ويؤمن الحماية القانونية بالتساوي لجميع المواطنين وينص على وجه التحديد على حرمة ارتكاب الممارسات غير القانونية كالاغتفال التعسفي أو الاحتجاز أو النفي أو التعذيب سواء من قبل الحكومة أو من قبل الافراد • والشخص المتهم بارتكاب جريمة يحاكم محاكمة عادلة وتتاح له فرصة مناسبة ليدافع عن نفسه • وحرية الكلام والتعبير عن الافكار شفويا وخطيا متاحة " طالما روعيت الاحكام المحددة في الشريعة والقانون " ويكفل الدستور الحريات الاكاديمية كذلك •
- ٨- ينص الدستور على الحصانة التي تكفل عدم حجز الملكية الخاصة والمباني والمساكن واعتراض سبيل الرسائل والمكالمات الهاتفية والبرقيات وما الى ذلك •
- ٩- والحقوق الاساسية الخاصة بحرية التنقل والتجمع وتكوين الجمعيات والنقابات العمالية والزواج والصحة العامة والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية واختيار العمل وظروف العمل العادلة والمواتية والراتب المقسط والمجزي ، وتغيير الوظيفة والسفر الى الخارج والهجرة مكفولة للجميع وبدون تمييز طبقا للقوانين والانظمة المعمول بها •
- ١٠- وتتمتع المرأة بمركز قوامه الحرية والمساواة مع الرجل ويجري بذل جهد واع لافساح المجال أمامها •
- ١١- كل الملديفيين مسلمون سنيون يتبعون المذهب الشافعي وليس هناك أي تنافر ديني بينهم • وحيث أن الايمان بتساوي كل البشر من عقائد الاسلام فان الملديفيين يدينون التمييز العنصري بجميع أنواعه • وليس هناك أي تمييز بأي شكل من الاشكال ضد أتباع المذاهب والديانات الاخرى الذين يزورون ملديف أو يعملون فيها •
- ١٢- وأدانت ملديف وجرّمت دائما الميز العنصري بكل أشكاله وأيدت بحزم التدابير الرامية الى القضاء عليه • وتدين ملديف بشكل خاص سياسة التمييز العنصري والفصل العنصري التي تمارسها حكومة جنوب افريقيا في جنوب افريقيا وناميبيا وتعتبرها جريمة ضد الانسانية •
- ١٣- ليس لملديف أية علاقات دبلوماسية أو اقتصادية أو ثقافية أو غيرها مع حكومة جنوب افريقيا • وهي تستنكر الأنشطة الارهابية العدوانية التي تمارسها جنوب افريقيا ضد دول المواجهة

المجاورة لها وتعتقد أن من شأن هذه الاعمال أن تعكر صفو السلم والأمن الدوليين ان لم يوضع حد لها .

١٤- وفي اعتقاد ملديف أن غطرسة وعتاد حكومة جنوب إفريقيا هما نتيجة للدعم الذي تتلقاه من حليفاتها من الدول التي لها مصالح اقتصادية وعسكرية ومصالح أخرى في جنوب إفريقيا ، ومــــن الشركات عبر الوطنية التي تنهب الموارد الطبيعية الوفيرة في جنوب إفريقيا وناميبيا .

١٥- ويتضح تواطوء هذه الدول مع نظام جنوب إفريقيا من تردها في فرض عقوبات عليها .

١٦- وقد عبّرت عن هذه الآراء بوضوح الرسالة التي وجهها رئيس جمهورية ملديف الى المؤتمر الدولي المعني بالاستقلال الفوري لناميبيا المعقود في فيينا في تموز/يوليه من هذه السنة ، وكذلك البيان الذي أدلى به في هذا المؤتمر وزير الخارجية الملديفي شخصيا .

١٧- وتعرب ملديف بوضوح في كل المحافل الدولية الملائمة عن تضامنها مع المنظمة الشعبية لإفريقيا الجنوبية الغربية ، الممثل المعترف به للشعب الناميبي وتطالب ملديف أيضا بالافراج عن القادة الوطنيين الذين تحتجزهم جنوب إفريقيا بقسوة كالزعيم نيلسون مانديلا . وهي ترى أن ممارسات حكومة جنوب إفريقيا في ناميبيا شبيهة بممارسات اسرائيل في فلسطين المحتلة . ويتدعم هذا الرأي حين يتضح بشكل مخجل ما يقوم من تعاون وتأيد متبادل بين جنوب إفريقيا واسرائيل .

١٨- وملديف عضو نشط في شتى الجمعيات والمنظمات المتعددة الجنسيات والاجناس كالأمم المتحدة والكومنولث وحركة بلدان عدم الانحياز ورابطة التعاون الاقليمي في جنوب آسيا ومنظمة المؤتمر الاسلامي وما الى ذلك ، حيث تقدم ملديف تأييدها الكامل للأنشطة التي تهدف الى قمع الفصل العنصري والتمييز العنصري والقضاء عليهما .

١٩- وتتضمن المناهج الدراسية وعملية تدريب المعلمين في ملديف دراسة ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهديين الدوليين لحقوق الانسان .

٢٠- تحتفل ملديف كل سنة بيوم الامم المتحدة واليوم العالمي للمرأة ويوم حقوق الانسان لتعريف الناس بأهمية هذه المنظمات والحركات التي تحظى الأنشطة الخاصة بها بتغطية واسعة في وسائل الاعلام .